



مشروعية الإعلان التجاري كآلية لحماية المحل التجاري والمستهلك

عال قاشي: أستاذ محاضر أ
كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة البليدة 2

الملخص

إن الإعلانات التجارية تعد إحدى وسائل المنافسة في عصرنا الحديث وهي الأكثر انتشاراً ومعرفة بواسطة المستهلك والأكثر استخداماً بواسطة الشركات عند الترويج لمنتجاتها فالإعلانات التجارية وسيلة غير شخصية تتولى تقديم السلع والخدمات إلى الأسواق وهذا من أجل تحقيق أهداف ربحية وطموحات المستهلك بأكبر كفاية ممكنة.

ولكن الحقيقة التي لا يمكن إنكارها بأن الإعلانات التجارية قد تتجاوز حدود المنافسة المشروعة ومن ثمة تنشأ منازعات حول مدى مشروعية الإعلانات التجارية من عدمها وهل ساهمت هذه الإعلانات التجارية في تضليل المستهلكين وما هي الوسائل الكفيلة التي نحمي بموجبها محلات التجارية المنافسة وجمهور المستهلكين من آثار هذا التضليل الممارس.

الكلمات المفتاحية: الإعلان، المنشأة، المنافسة، الإعلان المقارن، الإعلان التضليلي، المستهلك، الحماية البعدية المحل التجاري، الدعوى القضائية.

Abstract

The advertising business is nowadays one of the means of competition and is the most prevalent known by the consumer. It is most widely used by companies when promoting their products. Commercial ads are non-personal means that assume the provision of goods and services to the market in order to achieve profitability goals and the ambitions of the greatest possible efficiency.

But the undeniable reality that the commercials may exceed the limits of legitimate competition whereby arise disputes about the legality of the commercials and whether these commercials contribute in misleading consumers. What are the means likely to ensure the protection of competing shops and consumers from the effects of this misinformation practices.

مقدمة

إذا كان المحل التجاري باعتباره مال منقول معنوي يهدف إلى جذب العملاء (الزيائـن) في قطاع معين وبغض النظر عن النشاط الذي يستغل فيه سواء كان صناعياً أو تجاريـاً ودون الاعتـداد بنطـاق ممارسة النشـاط سواء كان وطنـياً أو إقليمـياً أو دولـياً.

إن عملية جذب العملاء تعد الـهدف من وراء قيام المحل التجاري ويحرص كل تاجر ناجـح من أجل الحفاظ على هذا العنـصر، وتوسيـع نطاقـه عن طريق كسب عملـاء جدد عن طـريق الإعلـان.

وإذا كانت حرية التجارة وحرية المنافسة التجارية متلازمان حيث أن وجود أحدهما يقتضـي وجود المـبدأ الآخر، لـذا ينبغي وضع جملـة من القيـود لهذه الحرـية وهذا يعد أمـراً منطقـياً في كل دـول العالم على الرـغم من اختـلاف حـدة تلك الـقيـود من دـولة لأـخـرى.

إن المنافـسة التجـارية تؤـدي إلى الحرـص على الخـدمات والإـنتاج وانـخفاض الأسـعار وسرـعة تسـويق المنتـجات وتحـقيق ازـدهار الاقتصاد لأـي دـولة وهذا ما يـقوم به الإـعلـان.

وبـناء على ما سـبق يمكن لنا طـرح الإـشكـالية التـالية:

ما هو النـظام القـانوني للـإعلان التجـاري؟ وما هي صور حـماية المحل التجـاري والـمستهلك من نـتائـج الإـعلـان المـضـلـل؟

إن الإـجـابة على هذه الأـسـئـلة تكون وفقـ منـهج وـصـفي وـمـقارـنـ في بعضـ الحالـات.

وقد جاءـت دراستـنا في فـصلـين:

الأـول: يـتمثل في الإـطار المـفـاهـيمي للـإعلانات التجـارية.

أـما الثـاني: فيـتمـثل فيـ الإـعلـان التجـاري غـير المـشـروع وكـيفـية حـماـية المحل التجـاري والـمستهلك من ذلك.

الفـصل الأول: مـاهـية الإـعلـان التجـاري

يعـتـبر الإـعلـان التجـاري (الـإـشهـار التجـاري) أحدـ الأـنشـطة التـسوـيـقـية الـهـامـة فيـ المـنشـآـت الحديثـة وـميـزة منـ مـيزـات العـصـر الـحـالـيـ، ولـونـ منـ أـلوـانـ المـعـرـفـةـ الإنسـانـيـةـ، وأـصـبحـ الإـعلـانـ يـحاـصـرـنـاـ فيـ سـيرـنـاـ وـاتـجـاهـنـاـ وـحتـىـ دـاخـلـ منـازـلـنـاـ نـسـتـقـبـلـعـدـيدـ منـ الإـعلـانـاتـ عـبـرـ شـاشـةـ التـلـفـازـ، وـمـنـ خـلـالـ الصـحـفـ وـالمـجلـاتـ وـفـيـ الشـوـارـعـ أوـ عـنـدـ الإـطـلاـعـ عـلـىـ البرـيدـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـ.

المـبـحـث الأول: مـفـهـوم الإـعلـان التجـاري

يعـتـبر الإـعلـان التجـاري وـسـيـلـةـ لـنـقـلـ الأـفـكـارـ وـالـمـعـلـومـاتـ إـلـىـ النـاسـ منـ أـجـلـ تعـزـيزـ آـرـائـهـمـ أوـ تـغـيـيرـهـاـ تـامـاـ، حيثـ تـشـيرـ الشـواـهدـ التـارـيـخـيـةـ إـلـىـ أـنـ أـولـ إـعلـانـ إـقـتـاعـيـ ظـهـرـ

على شكل مسکوکات فضية في مدينة سيرن في شمال إفريقيا قبل نصف قرن من ميلاد عيسى عليه السلام وقد حملت هذه المسکوکات على وجهيها صورا منقوشة لنبات عشبي كان معروفا في علاج كثير من الأمراض، وكان الهدف من إصدار ذلك إقناع الناس بشراء هذا النبات من إقطاعي المدينة.

المطلب الأول: تعريف الإعلان التجاري.

لقد تعددت التعاريف الفقهية للإعلان التجاري، إلا أن الإطار الفكري لهذه التعريف يبقى واحدا.

الفرع الأول: الإعلان التجاري لغة

يطلق لفظ الإعلان على عدة معان منها: الإظهار، المجاهرة، الإفشاء، وهو عكس السر والإخفاء والكتمان.

يقال عن الأمر، ظهر وانتشر خلاف خفي. وأعلن بالعداوة، أي جاهر بها، والعalianية خلاف السر، يقال رجل علانية أي ظاهر أمره^١.

وقد جاء استخدام كلمة الإعلان في مقابلة السر في قوله تعالى: "الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهر سرا وعلانية"^٢، وفي مقابلة الإخفاء في قوله تعالى: "وأنا أعلم بما أخفيتكم وما أعلنتكم".^٣

وجاء الإعلان بمعنى الإبداء وهو الإظهار عكسه الإخفاء وفي قوله تعالى: "إن تبُدو الصدقات فَتَعْلَمَا هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم"^٤، فإن الإبداء الصدقية أي التصدق بها في العalianية أمام الناس وقد جاء الإعلان بمعنى المبالغة في الجهر بالقول على لسان نبي الله نوح عليه السلام قال الله تعالى: "ثم أني دعوتهم جهارا ثم أني أعلنت لهم وأسررت لهم إسرارا"^٥، قال مجاهد بالصياغ^٦ وهي مبالغة في الجهر بالدعوة والتبلیغ، والنداء أو الصياغ وسيلة من وسائل الإعلان.

وقال عياض: الجهار، والإجهار، والمجاهرة، بمعنى الظهور، والإظهار يقال جهر بقوله وقراءته إذا أظهر وأعلن^٧، وعلن الأمر شاع وظهر.^٨

يتضح: بأن الإعلان بمعنى الإظهار والمجاهرة والشيوخ، أما مصطلح "التجاري" فهو مأخوذ من التجارة والتي تعنى المبادلة في البيع والشراء على الوجه المشروع وتضاف للأعمال إلى التجارة فيقال الأعمال التجارية والإعلان التجاري.

الفرع الثاني: الإعلان التجاري اصطلاحا

إن معنى الإعلان التجاري عند فقهاء الشريعة الإسلامية لا يختلف معناه عند أهل اللغة فقد استعمل الفقهاء كلمة الإعلان في النكاح، كما استخدموها كلمة الإفشاء، الإشهار، وهي مرادفات للإعلان، لكن الإعلان في دراستنا مقصور على التجارة.

حيث أن موضوع المصطلح هو المعاملات، لقد ذكر الفقهاء مسألة التسوق بالبيع أي إظهاره والمناداة عليه، أو عرضه على المشترين في مزاد علني.. إن الفقهاء يعتبرون بأن الإعلان هو الشيوع والانتشار ولو لم يكن بوسيلة إعلام معينة⁹.

الفرع الثالث: الإعلان التجاري لدى الفقه

لقد حظي الإعلان Adevertising بعدة تعاريفات نورد منها ما أمكننا الحصول عليه وهي:

- الإعلان هو فن إغراء الأفراد على اتخاذ سلوك معين¹⁰.
- الإعلان هو وسيلة الاتصال التي تقوم بواسطتها المؤسسة للوصول إلى الجماهير الكبيرة العدد¹¹.
- الإعلان هو الوسيلة غير الشخصية التي تتولى تقديم السلع والخدمات إلى الأسواق بهدف الترويج عنها بواسطة جهة معلومة مقابل أجر مدفوع¹².
- الإعلان هو التعريف السليم والآمن بالسلع أو الخدمات أو الفرص المتاحة¹³.
- الإعلان هو الوسيلة الدافعة لخلق حالة الرضا النفسي في الجماهير لغرض البيع أو المساعدة على بيع سلعة أو خدمة معينة، أو كسب موافقة الجمهور على فكرة ما¹⁴.
- الإعلان هو وسيلة غير شخصية تتولى تقديم السلع والخدمات إلى الأسواق من أجل الترويج عنها بواسطة جهة معلومة مقابل أجر مدفوع¹⁵.
- الإعلان هو وسيلة الاتصال التي تقوم بواسطتها المؤسسة للوصول إلى الجماهير الكبيرة العدد¹⁶.

من خلال هذه التعريفات يمكن ان نقول بان الإعلان يتمثل في كل الوسائل التي تؤثر على الجمهور وتجعله يقبل على السلع او الخدمات، وهو بذلك ينبغي ان يمارس نوع من التكرار لجذب المستهلكين واقباليهم على شراء هذه السلع او الخدمات المنتوجات.

الفرع الرابع: خصائص الإعلان التجاري.

هناك جملة من الخصائص يتميز بها الإعلان التجاري¹⁷ وهي:
أنه جهود غير شخصية: حيث يتم الاتصال بين المعلن والجمهور بطرق غير مباشرة باستخدام وسائل الإعلان كالصحف والمجلات والمذيع والمتفاوز وبذلك يختلف عن البيع

الشخصي الذي يتم عن طريق مندوبي البيع الذين يحصلون مباشرة بالجمهور لبيع الخدمات والسلع

- يتم الإعلان عن طريق دفع أجر محدد وهذا ما يميز الإعلان عن الدعاية التي قد لا يدفع عنها مقابل.

- إن مجال ونطاق الإعلان لا يقتصر على عرض وترويج السلع فقط بل يشمل كذلك الخدمات والأفكار.

- الإعلان يوضح عن شخصية المعلن الذي يقوم بدفع ثمن الإعلان ويعتبر مصدره فهو يتحكم في الرسالة الإعلانية وموعده الإعلان وحجمه.

المطلب الثاني: تمييز الإعلان التجاري عن بعض الأنظمة المشابهة له

إن الإعلان التجاري يتشابه مع بعض المصطلحات مثل: الترويج، الدعاية التجارية، النشر، الإعلام فما هو الفرق بينه وبينها؟

الفرع الأول: تمييز الإعلان التجاري عن الترويج

الترويج لغة يطلق على الإسراع والتعجيل والنفاق، يقال نفق الشيء أي مضى ولم يكددس، ولم يقف، وروج به أي عجل وراج الأمر رواجاً سرع¹⁸، وراجت السلعة، نفقت وكثُر طلابها، وروج السلعة جعلها تروج¹⁹. فالنفاق بمعنى الترويج، يقال حسن الإعلان منفقة للسلعة، ونفق السلعة أي رواجها.

أما الترويج أصطلاحاً فهو: التنسيق بين جهود البائع في إقامة منافذ للمعلومات، وفي تسهيل بيع السلعة أو الخدمة أو في قبول فكرة معينة²¹، فمن الترويج نشر المعلومات بالطرق المختلفة من أجل تسهيل البيع، أو قبول فكرة، وهذه المعلومات قد تتعلق بشخص معين، أو مكان معين، أو سلعة أو شركة فالمهم أن يتوافر فيها صفة الإخبار وان يراعى فيها الصدق والإخلاص²².

وبناء على ذلك فإن الإعلان عن السلعة هو من الترويج لها حسب بعض فقهاء الإسلام، أما الإعلان فهو الوسيلة غير الشخصية التي بموجبها نتول تقديم السلع والخدمات إلى الأسواق والحصول على فئة كبيرة من المستهلكين.

الفرع الثاني: تمييز الإعلان التجاري عن الدعاية التجارية

الدعاية لغة: الدعوة لأمر ما أو لذهب أو رأي بالكتابة وغير ذلك وقد روى ابن عباس رضي الله عنهما أن الرسول صلى الله عليه وسلم كتب إلى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى فإنني أدعوك بدعاية الإسلام، أي بدعوة الإسلام وهي التوحيد، ويجوز أن تكون بدعوة الإسلام أي الكتابة من وسائل الدعاية والإعلان.

ولكن الكلمة تدل على النشر، ولكن الدعاية اكتسبت معنى عن طريق استعمالها عرفياً أبعدها عن معناها اللغوي حيث تعارف على استعمالها لترويج الكذب وهي مرادفة للإعلان، وبذلك فإن اللفظين متشابهين ولكن الدعاية التجارية تكون بنوع من التفصيل حيث يتم ذكر كل ما يتعلق بالشيء المبيع من مزايا .

وقد توسيع القضاة الفرنسي في إعطاء مفهوم الدعاية التجارية مدولاً واسعاً لا يقتصر على العملية الترويجية للمبيع بل تقدم وتعطي للمستهلك كل خصائص المبيع .²³

الفرع الثالث: تمييز الإعلان التجاري عن النشر

النشر لغة : الإذاعة والإعلان، يقال نشر المقال أو الخبر: أذاعه ونشر الصحيفة أو الكتاب أخرجه مطبوعاً وانتشر الخبر أي: ذاع والمنشور: بيان بأمر من الأمور يذاع بين الناس ليعلمه، والنشر طبع الصحف والكتب وبيعها ، والنشرة بيان يكتب وينشر ليعلم ما فيه²⁴ ، والنشر هو إعلان البيع في الصحف وفقاً للقانون²⁵ ، وعليه فإن النشر في اللغة بمعنى الإعلان أما النشر اصطلاحاً فهو تقديم الأفكار أو السلع بطريقة غير شخصية²⁶ . وبذلك يكون النشر والإعلان لفظان متقاربان ويفرق بينهما المدلول الاصطلاحي فقط، إذ النشر هو العمل على تقديم الأفكار للناس ولذا أصبح لدينا اليوم ما يعرف بعقد النشر.

الفرع الرابع: تمييز الإعلان التجاري عن الإعلام

الإعلام لغة هو الإخبار، يقال أعلم فلاناً الخبر، أخبره به وإستعمله أي إستخبره، والخبر: ما أتاك من نبأ عنمن تستخبر عنه، والجمع أخبار، والخبر: العلم بالشيء .
والخبر لغة وعرفا: ما ينقل عن الغير واحتمل الصدق والكذب لذاته، والخبرة العلم بالظاهر والباطن، وقيل بالخفايا الباطنة ويلزمهها معرفة الأمور الظاهرة²⁷ وعليه فالإعلام بمعنى الإخبار.

أما الإعلام شرعاً: هو إيصال الخبر إلى شخص أو طائفة من الناس سواء كان ذلك بالإعلان – المبالغة في الإعلام - أم بالتحديث من غير إعلان.

أما الفقه فيعطي للإعلام تعريفاً يتمثل في البيان أو الإشارة أو التعليمات التي تعطي توضيحاً معيناً بخصوص واقعة أو قضية معينة²⁸ .

وعليه فالإعلان ذو طابع إغرائي يتميز بالمبالغة في وصف وبيان الخدمات والمنتجات المعلن عنها، وهذا بخلاف الإعلام²⁹ .

ان الإعلان التجاري كما رأينا له بعض الالفاظ ذات الصلة به ، وان معيار التفرقة بين المصطلحات المشابهة له امر صعب ودقيق من الناحية القانونية ومع ذلك

توجد فوارق بسيطة وقد ادرجنا هذه المصطلحات مع الإعلان لكي نعرف ايهما اشمل، وهل يعني مصطلح عن الآخر وكيف تم تحوير هذه المصطلحات.

المبحث الثاني: ظهور وتطور الإعلان التجاري

إن الإعلان بمفهومه الواسع بدأ في العصور القديمة بصورة بدائية تمثل في عملية النّقش على الأحجار وجلود الحيوانات، وفي مرحلة لاحقة تطور إلى أسلوب المناداة للإعلان عن وصول البضائع والسفن، واستعمال أشخاص ينادون من أجل الترويج للسلع في الأسواق، وفي هذه المرحلة تم استخدام الرموز من أجل الإعلان فكان الكأس والثعبان دليلاً على الصيدلية، والحذاء الخشبي دليلاً على صانع الأحذية، والعمود أو الخطوط البيضاء والحرماء يدلان على محلات الحلاقة.

وقد استمر الوضع في العصور الوسطى، ولكن ما لبث أن أخذ الإعلان شكلاً آخر، وفي عصرنا الحالي هناك العديد من وسائل الاتصال والمواصلات وظهور اختراعات وألات الطباعة وأصبح الإعلان أكثر عمقاً وارتباطاً بعلوم أخرى ذات صلة كالرياضيات والاتصال وعلم الاجتماع وتوج في الأخير بعلم مستقل بذاته³⁰.

المطلب الأول: نشأة الإعلان التجاري

إن الإعلان في القرون الماضية اعتمد على عرض الفائض على الغير وفي مرحلة أخرى تمثل في صورة المناداة على السلع ووصفها بطريقة تجلب المستهلك ويقبل على الشراء، وفي مرحلة أخرى تم الاعتماد على الرسوم والإشارات من أجل التعرف على البائعين والسلع التي يبيعونها.

إن الإنسان البدائي لجأ إلى الإعلان عن طريق المناداة كوسيلة لتلبية احتياجاته المعيشية منذ العصور القديمة واستخدمه الحكماء لإيصال قراراتهم و أوامرهم إلى المحكومين بأسلوب يتفق مع ظروف المجتمعات الأولى³¹.

أما قدماء الإغريق فاستخدموا ألواحاً خشبية أو أعمدة من المرمر يضعها التاجر أمام محلاته لتعريف الجمهور بالمنتجات الموجودة

أما الرومان فلجأوا إلى كتابة إعلاناتهم على ألواح حجرية مربعة بألوان زاهية، ويتم وضع هذه الألواح في ساحات مدينة روما، وهنا نشير إلى أول صحيفة كتبت بخط اليد في العالم في روما وكانت تسمى بالأحداث اليومية وقد تضمنت هذه الصحيفة نشر الإعلانات التجارية³²، وكذلك عرف نظام المناديين العاملين الذين كانوا تحت تصرف الدولة والأفراد من أجل تبليغ الأوامر والقرارات، والقيام بالنداء عن المفقودات أو التائهين، أو الإعلان عن الأحداث كالجنائز واستمر هذا الوضع حتى مرحلة

العصور الوسطى ومازالت آثاره مستمرة في عصرنا حتى يومنا هذا لأنه يتميز بالسهولة والوضوح وعدم تحمل المعلن أي تكاليف مادية ويتحقق التواصل بين المعلن والمستهلك. وتشير الدراسات التاريخية بأن عملية وضع الرموز والتوقعات استخدمها الحرفيون من أجل إظهار خواص هذه الصياغة وإقناع الراغبين بالشراء وبأن الرمز يشير إلى النوعية، ثم ظهرت العلامات المميزة والتواقيع من أجل كسب ولاء المستهلك للسلعة³³.

وفي بداية القرن السابع عشر حصل تطور نوعي في الإعلان وتقنياته نتيجة صدور أول صحيفة إنجليزية هي: «the Weekly News» عام 1622م ولكنها لم تلق القبول والإقلاع لأنها كانت مبالغة وغير صادقة في ذكر مزايا السلع والخدمات المعلن عنها، ويعود ظهور أول إعلان موثوق به إلى 1650م في صحيفة البرلمان الإنجليزي حيث تعلق بمنح مكافأة لم يعثر على 12 حصان تمت سرقتها من إسطبلات الحكومة البريطانية³⁴.

وفي القرن الثامن عشر أصبح الإعلان يتم في الصحف وهذه الأخيرة تتحصل على دخل جيد، خاصة بعد أن اكتشف أصحاب الشركات أن الإعلان في الصحف قد ضاعف مبيعاتهم وأرباحهم³⁵، وقد شهد منتصف القرن الثامن عشر استخداماً مكثفاً للإعلان المكتوب أو المطبوع³⁶.

وفي القرن التاسع عشر أصبح الإعلان وسيلة من وسائل الترويج للمبيعات وتحقيق الأرباح وتحسين الإعلان نوعياً وفنرياً وأصبح قادراً على الإقناع، وفي 1920 جاءت الإذاعة وساهمت في تدعيم الإعلان المكتوب، وقد تم النص على الإعلان باعتباره وسيلة تجارية فيأغلب قوانين الدول.

الفرع الأول: العوامل المساعدة على تطور الإعلان التجاري

إن الأسباب التي أدت إلى تطور الإعلان التجاري يمكن إجمالها في العوامل التالية:

- التطور التكنولوجي الذي أدى إلى تامي حجم ونشاط القطاعات الصناعية والتجارية والخدماتية واتساع الأسواق وال الحاجة إلى أسواق جديدة من أجل تصريف المنتجات، وازدياد حدة المنافسة بين مختلف الصناعات والشركات المتعددة داخل الصناعة الواحدة، الأمر الذي أدى إلى ازدياد الاهتمام بالإعلان التجاري من أجل التوسيع في المبيعات والخلص من فائض الإنتاج.

- التقدم المعتبر في أساليب النقل والتخزين أدى إلى اتساع الأسواق وكذلك بعد المسافة بين المنتجين والمستهلكين وصعوبة الاتصال بينهما مما يستدعي ضرورة وجود وسيلة اتصال بين المنتج والمستهلك المرتقب لترغيبه في المنتج وحثه على عملية الشراء وإبراز هذا المنتوج على أنه أفضل من المنتجات المماثلة³⁷.

- تطور عملية الطباعة ونقش الصور والرسومات ساهم في تطور كل الجوانب الفنية للإعلان، كما أن تطور وسائل الإعلان من صحف، إذاعة، تلفاز، بالإضافة إلى ما يتحققه الإعلان من مورد مالي يعتبر نتيجة القيام بالعملية الإعلانية أدى إلى الاهتمام ³⁸ بالإعلان وتطوره.
- التقدم الفني والتكنولوجي الذي ساهم في زيادة المنتجات وتتنوعها، وزيادة المنتجات الجديدة المقدمة للسوق، وهذا يستدعي وضع خطط إعلانية متطرفة للترويج، وتزايد وكالات الإعلان المتخصصة، وظهور أفكار حديثة في الإنتاج الإعلاني نتيجة توافر متخصصين في الإعلان كل ذلك ساهم في تطور الإعلان سواء من حيث التصميم والتحرير، والإخراج، ونمو وازدهار متاجر خدمة النفس ³⁹ (السوبر ماركت).

الفرع الثاني: وسائل الإعلان التجاري

هي القناة أو الأداة التي يتم نقل الرسالة الإعلانية من مرسلها (المعلن) إلى مستقبلها (المستهلك) وتمثل في: ⁴⁰

- **الصحف:** وهي مطبوعات ورقية توزع بصفة دورية وهي على نوعين:
- **الجرائد:** هي أهم وسائل الإعلانات وتوزع على أكبر عدد ممكن من الجمهور.
- **المجلات:** هي وسائل نشر مطبوعة تصدر بشكل أسبوعي أو شهري.
- **الإذاعة:** تستخدم كوسيلة إعلان منذ اختراع الراديو وتعرض الإعلانات سريعة وفق صوت.
- **التلفاز:** هو وسيلة إعلان يجمع بين الصوت والصورة والحركة والألوان فله تأثير كبير.
- **السينما:** تتشابه مع التلفاز لكن تعد وسيلة محدودة النطاق لا يخرج تأثيرها الإعلاني عن حي أو مدينة.
- **البريد المباشر:** وسيلة واسعة النطاق من خلال (عمليتي البيع والإعلان حيث يتم مخاطبة المشتري المحتمل مباشرة).
- **الإنترنت:** هي وسيلة إعلانية فورية لكنها ذات جمهور محدود.

المطلب الثاني: أقسام الإعلان التجاري

يقسم الإعلان التجاري حسب بعض الفقهاء ⁴¹ إلى العديد من الأنواع إلا أننا يمكن أن نجمل ذلك في أنواع ثلاثة وهي:

- **الإعلان الإبلاغي:** تتحصر مهمته في المرحلة التمهيدية للسلعة أي الاهتمام بالسلعة كسامعة وليس كعلامة تجارية أو اسم تجاري ويكون هذا الإعلان فعالاً في مرحلة

تقديم السلعة من دورة حياة السلعة كقيام شركة بالإعلان عن صناعة دواء لمساعدة المدخنين في الإقلاع عن التدخين، فالهدف إبلاغي فقط.

الإعلان الإقناعي (الترغبي): يكون هذا في المرحلة التنافسية ويكون في هذه الحالة هدف الشركة يتمثل في خلق طلب انتقائي على نوع معين من منتجاتها.

الإعلان التذكيري: يكون هذا النوع في مرحلة النضج من دورة حياة السلعة، ويفيد هذا النوع في محاربة عادة النسيان لدى الناس خاصة في الأسواق التنافسية التي تعج بأنواع مختلفة من السلع والخدمات النمطية المشابهة في الخواص والاستخدامات، فالهدف الإعلاني يجب أن ينصب في إقناع السوق بالميزانية الفريدة للصنف⁴².

الفصل الثاني: الإعلان التجاري غير المشروع وكيفية حماية المحل التجاري والمستهلك.

إن الإعلان التجاري غير المشروع يتخذ صورا أو أشكالا يمكن أن ندرجها في صورتين: هما الإعلانات التجارية الخادعة، والإعلانات التجارية المقارنة وقد نص القانون المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية رقم 02/04 والمعدل بموجب القانون رقم 06/10 المؤرخ في 15 اوت 2010 على الإعلانات التجارية غير المشروعية والتي تتخذ صورتين اما كاذبة واما إعلانات مقارنة وهذا ما تضمنته المادة 28 من هذا القانون التي نصت على الإعلانات التجارية غير المشروعة على سبيل المثال، أما المادة 27 منه فقد نصت على الممارسات التجارية غير النزيهة.

ان هذه القواعد وردت كلها تحت احكام الفصل الرابع من هذا القانون المعنون: بأحكام الممارسات التجارية غير النزيهة وبذلك يكون المشرع الجزائري قد نص على ضرورة مشروعية الإعلان التجاري ضمن القواعد الخاصة، التي منعت الإعلان التجاري المقلد والإعلان التجاري الكاذب والمقارن من اجل تحقيق حماية المحل التجاري وللمستهلك.

المبحث الأول: حماية المحل التجاري والمستهلك من الإعلان التجاري المضل

إن عملية بحث الإعلان التجاري يستدعي منا الوقف على مصطلح يقترب من التضليل يتم تداوله وهو الإعلانات التجارية التي تتضمن إجحافا.

المطلب الأول: الإجحاف في الإعلانات التجارية

إن الإفراط والبالغة المنافية للحقيقة بخصوص تقديم مزايا سلع أو خدمات يؤدي إلى إحباط رغبة المستهلكين في عملية الشراء وهذا يؤدي إلى انخفاض الطلب على السلعة ويرتبط آثارا سلبية على الاقتصاد وهذا نتيجة حصول الإعلان الذي يؤدي إلى تضليل الجمهور، ومن ناحية ثانية فإن الإعلان التجاري الذي ينقص من قيمة سلعة وخدمات

الآخرين المنافسين يؤثر سلبا على عنصر الاتصال بالزيائن للمنافسين وينقص من آداب المنافسة وأصولها، وهذا يؤدي إلى حصول احتكارات.

إن دول العالم في نظمها القانونية قد تفطرت لأهمية الإعلان في شقة الإيجابي، وخطورته في شقه السلبي ووضعت قواعد قانونية للمشتغلين بالإعلان من أجل وضع ضوابط للإعلانات التجارية فمثلا مجلس التجارة الفيدرالي F.T.C (Fédéral treade commission) يعتبر من بين الوكالات المتخصصة في إبداع القواعد المعالجة للجانب السلبي للإعلان من أجل حماية المستهلك من التضليل وحماية التاجر المنافس من الإنقاص من قيمة سلعه أو خدماته، وتوفير أساليب معينة لجبر الضرر عند حصوله.⁴⁴

وقد اهتم مجلس التجارة الفيدرالي الأمريكي بتحديد مدلول مصطلح "الإجحاف" و"التضليل" في الإعلانات التجارية وفي عام 1980م وافق الكونغرس الأمريكي على رسالة للمجلس بين فيها أن الإعلان التجاري لكي يعتبر ممارسته مجحفة فإنه يتوجب أن يكون قد تسبب في ضرر (جوهرى) substantion injury محض (Unmitigated) ولا يمكن تفاديه (Unavoidable).

وعليه فالضرر الجوهرى يعني ضرورة أن يتسبب السلوك في ضرر بدني أو مالي كبير للمستهلك وليس مجرد ضرر يسير حتى ولو كان لعدد كبير من المستخدمين، وهذا الضرر لا يمكن تفاديه وإذا كانت هناك إمكانية لتفادي عن طريق الحيلة فلا يعد إجحافا.⁴⁵

كما أن المجلس الفيدرالي الأمريكي للتجارة يشترط في الإعلان هذا أن يكون المعلن قد أعطى للمستهلك بعض المعلومات Information حول أوصاف ذكرها في إعلانه من أجل توفير الثقة لدى المستهلك بصحة الإعلان ومثال ذلك ضرورة قيام صانع الملابس بلصق تعليمات على كل قطعة توضح درجة العناية السليمة وطريقة الـ الكي و الغسل، واعتبر المجلس أن إهمال كل ذلك يعد إجحافا، حيث أن هذا المجلس هاجم الممارسات المجحفة الأخرى التي تعتبر نوعا من الضغط غير المحسوس subtle formé of على المستهلكين كما في حالة تعمد البائع كتمان معلومات مادية عن سلعته رغم أهمية ذلك بالنسبة للمستهلك في قراره و اختياره.

المطلب الثاني : الإعلان التجاري الخادع

من شأن التضليل Déception في الإعلان التجاري ومن خلال احتواه لمعلومات يحتمل أن توقع المستهلك في خداع يتصل بصفات جوهرية لخدمة المنتج كأن يتعلق الخداع بمصدر أو طبيعة أو هوية أو تركيب أو صفات أو كيفية استعمال منتج أو خدمة، حيث

يحصل التضليل في الإعلان في هذه الصورة في الكذب وأن المعلومات الواردة في الإعلان تكون ملقة.

إن الإعلان التجاري الخادع يتخذ عدة أساليب هدفها حجب الحقيقة عن المستهلك ولكن هل يشترط في هذه الحالة توافر قصد الخداع لدى المعلن (العنصر المعنوي) في سلوكه الإعلاني الخادع؟

لقد نص المشرع الجزائري على هذه الصورة في المادة 1/28 من القانون رقم 02/04 وهذا من أجل الحفاظ على سلامة المستهلك والمحل التجاري.

الفرع الأول: بالنسبة لنوع التجارة

في هذه الحالة تدعى المنشأة في إعلانها - كذبا - أنها تنتج نوعا معينا من السلع مما يؤدي إلى ارتباط الاسم التجاري للشركة بالعمليات التي تزعم المنشأة أنها تقوم بها كما حصل وأن أعلنت شركة "رويال فيتاج لطحن القمح" في إعلانها بأنها تنتج أفضل أنواع القمح المزروع بأفضل مكان بالبلاد، ثم ظهر فيما بعد أن هذه المنشأة لا تقوم بإنتاج الدقيق، بل تقوم بعملية الطحن منشأة، وتقوم هي بشراء القمح المطحون من هذه المنشأة الثانية.

الفرع الثاني: بالنسبة لإدعاء التفرد

في هذه الحالة تعلن المنشأة إنها تنتج سلعة تحتوي على مواصفات خاصة لا تقوم بها إلا هذه المنشأة بهذه المواصفات وكمثال على ذلك ما أعلنت عنه "دارسينيما" أن فيلمها التسجيلي القصير عن "أحداث الساعة" المتعلق بتتويج الملكة إليزابيث على عرش بريطانيا هو الفيلم الحقيقي الوحيد، ناصحة الجمهور بعدم التوجه لمشاهدة أي فيلم آخر دون التأكد من أنه الفيلم المنتج عن هذه الدار، ولكن عرض هذا الفيلم كان يتم من دور أخرى تعرض نفس الفيلم عن طريق منتجين آخرين⁴⁶.

الفرع الثالث: بالنسبة لحجب المعلومة

الإعلان التجاري المضلل ليس بالضرورة أن يكون متضمنا لأكاذيب بل الأمر كذلك عند عدم عرض ذكر الحقيقة الازمة لإبداء جوهر المنتج المعلن عنه، فمثلا الإعلان عن فتح منشأة لعدة عيادات للتبييض، ولكن الإعلان في حد ذاته لم يبرر الحقيقة الكاملة عن برنامج هذه العيادات التي تقدم عقارا مخدرا غير مرخص به صحيا نتيجة آثاره الضارة وإن كان حقيقته يعالج البدانة.

الفرع الرابع: بالنسبة للأسعار

في بعض الحالات يستعمل المعلن لفظ "تخفيضات" sales أو "مجاني" Free أو Gratuit وهي ألفاظ رنانة، مالم تتجاوز الحقيقة، أما لو كان التخفيض وهما، أو كان يقصد بأن ثمن السلعة سيزيد في المستقبل القريب وبالتالي سعرها الحالي يعتبر تخفيضاً، وأن السلع المعلن عن مجانيتها غير مجانية في الواقع اعتبر ذلك الإعلان تضليلياً للمستهلكين وكمثال على ذلك ما أعلنته شركة أصياغ أنه مقابل شراء كل وعاء من الأصياغ بسعر 6.68 دولار يتم منح وعاء آخر مجاني من نفس النوع، لكن الواقع أثبت أن هذه الشركة لم تبع أوعية الأصياغ منفردة بل تم بيعها ثلاثة أوعية معاً ومربوطة فلا وجود للوعاء الثاني أصلاً.

ونشير في هذا الصدد أنه لا أهمية في البحث عن توافر العنصر المعنوي في الإعلان التجاري والمتمثل في سوية المعلن واتجاهه للخداع بل توافر الضرر يشكل جوهر التضليل أما سوء النية لدى المعلن فتشكل قناعة لدى القاضي بأن الإعلان خادع ومن جهة أخرى فإن الخداع التجاري لا يعني بالضرورة خداع كل الجمهور أو معظمها، فلا يحصل نتيجة انقياد بعض ضعاف العقول له رغم وضوح أن ما يقره الإعلان هو ضرب من المبالغة لا تصل إلى حد القول بأنه إعلان تجاري خادع وهنا لابد من تطبيق معيار الرجل العادي باستمرار في إطار التضليل كما يرى القضاء المصري⁴⁷.

المطلب الثالث: الإعلان التجاري المقارن

إن عملية تضليل المستهلك عن طريق الإعلان التجاري لا تتوقف عن طريق الكذب عليه، بل وحتى عن طريق إجراء مقارنة من طرف المعلن (المنتج، الموزع، البائع) بين سلعة وخدماته وسلع وخدمات تاجر منافس له، حيث أن هذا الإجراء يؤدي إلى خلق شك في نفس المستهلك حول هذه الأخيرة وهنا يتزداد في اتخاذ قرار الشراء لإحدى السلع المقارن بينها، وهنا يتعرض المهني الذي قورنت سلعة وخدماته مع أخرى عن طريق الإعلان إلى أضرار.

إن عملية المقارنة تعني الفحص وتحديد أوجه الشبه والاختلاف الموجود بين الشيئين أو الشخصين⁴⁸ وهذا مدعاه لتبيان محسن ومساوٍ كلاً منهما، فالمطلع يقتضي أن المقارنة لا تضل المستهلك لكن المعلن في هذا الإعلان ييرز محسن سلعة وخدماته على حساب سلع وخدمات منافسة له فقط.

إن الإعلان المقارن هناك من يرفضه ويعتبرونه أداة لا تساهم في ترقية إعلام المستهلك لأن المعلن لا يبيث إلا ما يراه مصلحته⁴⁹ وهذا ما ذهب إليه المجلس الوطني الفرنسي للمستهلك في قراره الصادر في 1984، وقد اعتبر الفقه والقضاء الفرنسي أن الإعلان (الإشهار) المقارن يطاله الحظر القانوني رغم انعدام النص القانوني الصريح، وأرسا

موقفهما على المادة 1880 من القانون المدني، والمادة 2/422 من قانون العقوبات، حيث أن المادتين لا تنص صراحة على حظر هذا الإعلان، لكن تغيرهذا الموقف منذ تاريخ صدور قرار عن محكمة النقض الفرنسية في 22/07/1986 الذي رخص بالإعلام المقارن إذا كانت الأسعار هي عنصر المقارنة بين الخدمات والسلع، وبقيت المحاكم في حيرة من أمرها حول شرعية أو عدم شرعية هذا الإعلان إذا كان نطاقه غير الأسعار، لكن بصدور القانون رقم 60/92 المتعلق بحماية المستهلك و بموجب المادة العاشرة منه فقد أقرت الإعلان المقارن حيث تم تعريف الإعلان المقارن و تحديد شروطه، التزامات المعلن من خلال هذا الإعلان تحديد شروط تتعلق بالوسيلة الإعلانية.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فإنه بموجب المادة 28/3 من القانون رقم 04/02 فانه يحظر الإعلان المقارن دون إعطاء تعريف له.

وعلى خلاف ذلك هناك دول تعرف بشرعنته منها: الولايات المتحدة الأمريكية، إنجلترا، السويد، وترى بأنه يحقق فوائد للمستهلك والمهني من خلال إجراء مقارنة بين عناصر موضوعية صحيحة وأساسية، وفي سبيل ذلك يقدم هذا الاتجاه الحجج التالية:

- تزويد المستهلك بمعلومات كبيرة حول صفات ومميزات السلع والخدمات وحتى عيوبها مما يولد في نفسية المستهلك أكبر حرية وقدرة على الاختيار.

- من أجل سيادة نوع من الشفافية في السوق.
- تشجيع التناقض القوي بين المهنيين وتقديم أجود السلع والخدمات وبأثمان منخفضة.

وإن هذه الدول تعرف بالإعلان المقارن شريطة ألا يؤدي إلى تضليل المستهلكين وهذا ما أقرته لجنة الاتحاد الأوروبي (CEE).

إن التضليل في الإعلان التجاري قد يتمثل في الإعلان المقارن الذي يستهدف الحط من قيمة منشأة منافسة أو خدماتها أو سلعها وإنما حصول ليس لدى زبائن المنافس الآخر.

الفرع الأول: الإعلان التجاري المحتط للقيمة

إن الحط يعني الكذب الذي يهدف إلى تشويه سمعة الخدمات أو البضائع المباعة من طرف إلى آخر أو تلطيخ سمعة المنشأة التي تنتج هذه البضائع أو تقدم هذه الخدمات⁵⁰، وعليه فإن عناصر الإعلان التجاري للقيمة هي:

- أن يشمل الإعلان إدعاءات تسيء إلى منتجات أو خدمات منشأة منافسة.
- كذب هذه الإدعاءات.
- حصول أضرار خاصة بالمنشأة المنافسة.

من خلال هذه العناصر يمكن القول بأن الإعلان المحظى للقيمة يجب ضرورة توافره على سوئية المعلن وحصول أضرار خاصة بالمنشأة المدعية ولابد من إثبات كل ذلك عن طريق وثائق تبين الخسائر الحاصلة في المبيعات.

كما يعتبر إعلان تجاري محظى للقيمة ما بُرِزَ في الإعلان الذي استخدمته شركة السكك الحديدية S.N.C.F عندما استعملت رسماً بطول الإعلان يتمثل في دفع سبعة سيارة نقل ضخمة من الطريق ومكتوب تحتها "السكك الحديدية أراحتك الطريق"، حيث أن المنافس هو اتحاد عمال النقل على تلك الطرق، حيث اعتبرت المحكمة أن ذلك يشكل إعلاناً محظياً للقيمة وقررت نزع الإعلان فوراً ووقف الحملة الإعلانية⁵¹.

الفرع الثاني : الإعلان التجاري المؤدي إلى وقوع لبس

إن الإعلان التجاري المقارن يؤدي إلى حصول لبس وتشويق للمستهلكين بخصوص منشأة تجارية منافسة أخرى، أو سلعة، أو خدمة، حيث أن هذا الإعلان قد يؤدي إلى مجرد وقوع خلط لدى المستهلكين بين خدمتين أو منتجين، وقد يؤدي إلى إصابة السمعة التجارية بأضرار، وفي هذه الحالة الأخيرة يكون الإعلان التجاري المقارن ذو طبيعة مزدوجة⁵² فهو يفضي إلى اللبس، وبعد محظى للقيمة وقد نص القانون الجزائري على الإعلان التجاري المفضي إلى لبس في المادة 28 من القانون رقم 04/02.

إن الإعلان التجاري الذي يؤدي إلى حصول الخلط بين سلعتين أو منتجين لمنشآتين مختلفتين يكون نتيجة لهم وقع فيه الشخص عن طريق الإعلان التجاري حيث اشتري ما يلزمه من هذه السلعة أو الخدمة ولكن هذه الأخيرة هي لمنشأة منافسة وهو راسخ في ذهنه بأن السلعة أو الخدمة مقدمة من منشأة موثوق بها وبجودة منتجاتها وسمعتها، وحتى يكون هذا الإعلان مضلاً يجب توافر ما يلي⁵³ :

- وجود منافسة تجارية بين المتجر المعلن ومتجر آخر منافس.
- وجود سوئية لدى المنتج المعلن (قصد الإضرار بالغير).
- حصول اختلاط في الأمر لدى المستهلك.

إن هذا النوع من الإعلانات لا يتضمن ادعاءات مسيئة للمحل المنافس أو لسلعته أو لخدماته وإذا حصل ذلك فلا وجود للخلط لدى المستهلكين، حيث أن هذا الخلط عملياً يحصل نتيجة استخدام اسم تجاري، أو رمز ل محل منافس.

إن الإعلان التجاري المحظى للسمعة يتضمن صفة أو رمز لمنشأة أخرى جيدة السمعة، وعندما يشاهد الجمهور هذه الصفة يحصل له التباس فيعتقد حصول موافقة أو مباركة من المنشأة التي أجرت المقارنة، ويشترط في هذا النوع من الإعلانات ما يلي:

- حصول تلميح شائن (قبح) للمنشأة أو السلعة أو الخدمة.
- تعمد الإضرار بالغير من طرف المعلن.
- حصول ضرر نتيجة التباس الأمر على الجمهور.

المبحث الثاني: حماية المحل التجاري والمستهلك من هذه الإعلان عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة.

إن الوسيلة التي تمكّن من حماية المحل والمستهلك ودفع الآثار الخطيرة للإعلانات التجارية المضللة سواء على مستوى المستهلك، أو التجار أو الاقتصاد ومن أجل وضع ضوابط للمنافسة التجارية نص المؤسس الدستوري الجزائري في المادة 43 من القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 والمتضمن التعديل الدستوري على مايلي: (...تكفل الدولة ضبط السوق ويحمي القانون حقوق المستهلكين.

يمّنح القانون الاحتياج والمنافسة غير النزيهة) واهتدت التشريعات إلى تمكين المتضرر من التجار من رفع دعوى على التاجر المنافس نتيجة إعلانه التجاري المضلّل.⁵⁴

المطلب الأول: حماية المحل التجاري والمستهلك عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة

إن حرية التجارة تقتضي وجود حرية للمنافسة داخل السوق بين عدة تجار، لكن يجب ممارسة المنافسة بوسائل سليمة وشريفة وجائزه تسمح بها العادات والأعراف التجارية، إن المنافسة غير المشروعة تتصل بإيديولوجية معينة حيث ترتبط بنظام الحرية الاقتصادية والتجارية، وتتشابه في الأنظمة الشيوعية (المنافسة تقتل المنافسة). إن المحل التجاري يرتبط بالمنافسة غير المشروعة، حيث يعد المحل التجاري مال منقول معنوي حسب ما جاء في المادة 78 من القانون التجاري الجزائري، وأن أول ظهور للمفهوم القانوني للمنافسة غير المشروعة كان سنة 1850 نتيجة الاجتهاد القضائي في فرنسا.

لقد حظيت المنافسة غير المشروعة بعدة تعريفات من طرف الفقه الغربي والعربي فهناك من يرى بأنها: "تلك التي تقوم على وسائل ملتوية وخادعة ودسائس ينبعدها الشرف والاستقامة"⁵⁵ وتضمنتها القوانين فمثلاً قانون الملكية الصناعية الإسباني نص على هذه الدعوى ونص المشرع الجزائري عليها واستعمل عبارة "المنافسة غير المشروعة" في نصوص مختلفة منها القانون المتعلق بعلاقات العمل، وقانون العقوبات، ولم يحدد تعريفاً للمنافسة غير المشروعة

إن المنافسة غير المشروعة تختلف عن المنافسة الممنوعة إما بنص قانوني كما في حالة قيام الشخص بفتح صيدلية فلا يجوز له القيام بذلك إلا إذا توافرت المؤهلات العلمية

لدى هذا الشخص وقد تكون المنافسة ممنوعة بمقتضى العقد وأساس المنع هو العقد كما في حالة إبرام عقد بيع أو إيجار المحل التجاري ويتضمن هذا العقد حظر قيام المشتري أو المؤجر بأعمال منافسة في ذات التجارة.

إن الهدف من رفع دعوى المنافسة غير المشروعية أن الأعمال المنافسة كانت في الأصل مشروعية وشريفية إلا إن أحد أطراف المنافسة تجاوز الحدود المسموح بها، وصورها متعددة نذكر منها (الاعتداء على سمعة التاجر، أو على ملكيته لعناصر المحل التجاري)، أما الهدف في دعوى المنافسة الممنوعة فهو حظر الأعمال المنافسة منذ البداية، لذلك يكون المنافس في الحالة الثانية مسؤولا دون النظر إلى مشروعية تلك الأعمال.

الفرع الأول : الطبيعة القانونية لدعوى المنافسة غير المشروعية

لم يضع المشرع الجزائري أحكاما خاصة تنظم المسؤولية المترتبة عن أعمال المنافسة غير المشروعة مما ترك المجال واسعا أمام اجتهد الفقهاء والقضاء لتحديد طبيعتها وأساسها القانوني الذي تقوم عليه مما أدى إلى وقوع اختلاف حول أساسها، حيث توجد في الفقه الوضعي عدة مذاهب أرادت تحديد أساس هذه المسؤولية حيث نجد بعض الفقهاء يؤسسونها على الخطأ حالها الحال الفعل الضار وهو الاتجاه الغالب في فرنسا، أما الاتجاه الثاني فيؤسسها على فكرة التعسف في استعمال الحق تعرض الاتجاه الثاني للنقد حيث أن المنافسة ليست استعمالا تعسفيا، أما اتجاه ثالث في ألمانيا وإيطاليا فيرون بأن دعوى المنافسة غير المشروعية تهدف إلى حمل المعدي على الاعتراف بحق المدعي، أما في مصر فإن أساس هذه الدعوى هو المادة 163 (المسؤولية التقصيرية) وقد قررت محكمة النقض المصرية ذلك أما في لبنان فهناك من يؤسسها على المسؤولية التقصيرية (الخطأ) وهناك من يرى بأن أساسها نوع خاص من المسؤولية.

ما يلاحظ بأن هذه الدعوى لازالت تؤسس على الخطأ التقصيرية وما هي إلا تطبيق القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية ضمن أحكام القانون المدني.

الفرع الثاني : شروط دعوى المنافسة غير المشروعية

لقيام المسؤولية يتشرط توافر ما يلي:

- 1 . قيام حالة المنافسة وحصول خطأ من المنافس: يفترض لتوافر هذا الشرط حصول منافسة بين نشاطين متناقضين بحيث يكون الفعل غير المشروع يتمثل في خطأ ارتكبه محل ضد محل آخر يمارس نفس نوع النشاط، أو على الأقل نشاط مشابه⁵⁶ فمثلا لو تم ارتكاب خطأ من تاجر يعمل في إنتاج الأجهزة الطبية، ضد تاجر آخر يعمل في إنتاج الجلود فلا تعد تلك منافسة غير مشروعية لكن إذا تم استخدام مشين

لرمز المنشأة أو اسمها أو علامتها التجارية في الإعلانات المقارنة المحظة للسمعة ففي هذه الحالة يعتبر الفعل خطأ في إطار المنافسة غير المشروعة إذا حصل ضرر وسوء نية المعلن. أما لو تعلق الأمر بمنافسة بين محل لبيع الأدوات الصحية، ومحل آخر لبيع الأدوات الصحية فإن حصول الخطأ في المنافسة من أحد الملحين وأدى إلى إجحاف بالآخر يعد منافسة غير مشروعة، ويتخذ الخطأ في هذا الصدد صور كثيرة منها⁵⁷ (الاعتداء على سمعة التاجر، الاعتداء على أحد عناصر المحل التجاري، الاعتداء على التنظيم الداخلي للمحل التجاري، كإغراء عمال تاجر منافس للعمل لديه بأجر مرتفعة من أجل معرفة أسرار الصناعة والمواد المستخدمة فيها وعملاً لها...).

2. حصول ضرر: وبعد الضرر ركنا أساسيا في المسؤولية التقتصيرية بل هو الركن الجوهرى والضرر في أعمال المنافسة غير المشروعة يؤدي إلى انتقاص الزبائن أو يعد الاتصال بزبائن جدد، وهذا ما يجعل أعمال المنافسة تؤثر على قرارات المستهلكين بالسلب من المحل المنافس⁵⁸.

ول مباشرة دعوى المنافسة غير المشروعة لا يتشرط أن يكون الضرر محققا(حالا) كما هو الحال في المسؤولية التقتصيرية إذ لا يتشرط في الغالب أن يكون الضرر محققا بل يكفي أن يكون محتملا، ولا يتشرط أن يكون الضرر جسيما، ويستوي أن يكون الضرر ماديا أو أدبيا حيث تتنص المادة 182 مكرر مدني جزائري: "يشتمل التعويض عن الضرر كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة"⁵⁹.

3. الرابطة السببية بين الفعل والضرر: لقيام المسؤولية عن الفعل الضار تقتضي القواعد العامة توافر علاقة سببية بين الخطأ والضرر، ولذلك يستطيع المدعى عليه دفع المسؤولية بإثبات أن الضرر ليس له علاقة بالخطأ الذي صدر منه بإثبات أن الضرر كان نتيجة سبب أجنبى لا يد له فيه أو نتيجة قوة قاهرة أو حادث مفاجئ أو نتيجة خطأ المضرور نفسه وهذا ما نصت عليه المادة 127 من القانون المدنى الجزائى، ويقع عبء الإثبات على عاتق المدعى، إن الإثبات في دعوى المنافسة غير المشروعة يتضمن بصعوبة كبيرة خاصة في الحالات التي يكون فيها الخطأ محتملا لذلك فإن القضاء يتراوح في إثبات علاقة السببية⁶⁰.

المطلب الثاني: حماية المستهلك من الإعلانات المضللة

إن مظاهر الإعلانات المضللة لا تقتصر على المحلات التجارية بل تمتد لتشمل المستهلك أو الزبون الذي يضل ويغافل ويعاني من آثار الإجحاف في كثير من الأحيان وعليه تعالج صور حماية المستهلك من آثار الإعلانات التجارية المضللة علما بأن الحماية قد تكون وقائية تتولاها جهات إدارية، وقد تكون بعدية يتولاها القضاء عن طريق

تعويض الضحايا من المستهلكين حيث أنه في الكثير من الأحيان ينص المشرع في قانون العقوبات على حماية المستهلك من آثار الإعلانات التجارية غير المشروعة.

الفرع الأول: الحماية القبلية

في هذه الحالة تقوم الجهة المعلنة بإثبات صدق وسلامة مضمون الإعلان قبل بثه والحيلولة دون قيام المنشآت التجارية بالترويج لمنتجاتها وخدماتها عن طريق إعلانات مضللة، حيث أن هذه الحماية تأدي بها مجلس التجارة الفيدرالي الأمريكي من خلال تفسيره الإداري والقضائي لقانون التجارة الأمريكي، حيث أن هذا الأمر بدا في قضية "Unburn" تمثل في قيام شركة "فايزر" للأدوية ببث إعلان تجاري عن دواء جديد اسمه "Unburn" يزيل آلام لفحات الشمس الشديدة على الجلد، حيث قرر المجلس بأن نشر ذلك الإعلان دون تقديم دليل على صحة تلك النتيجة مسبقاً يعد إعلاناً مضللاً ومجحفاً للمستهلك⁶¹

الفرع الثاني: الحماية البعدية (القضائية)

إذا تم بث إعلان تجاري أدى إلى تضليل المستهلكين فإنه وفقاً لأحكام المسؤولية التقصيرية يستطيع القاضي من خلال سلطته التقديرية تقادري استمرار الآثار الضارة للإعلان مستقبلاً حماية للمستهلكين⁶² ويستطيع القاضي أن يتدخل في هذه الظروف كما يلي⁶³ :

- **الأمر بالتوقف عن العمل الإعلاني:** وقد يطلب توقف تصرفات من المنشأة لمنع وقوع ضحايا جدد من المستهلكين، ويقترن أمر التوقف بغرامة تهديدية عن كل يوم ترتكب فيه مخالفة جديدة، وقد يقوم القاضي بإرسال نسخ طبق الأصل من أوامر التوقف والكف عن الممارسة الإعلانية المضللة لمنشآت أخرى لها نفس نشاط المنشأة المدانة من أجل تحذيرها من التورط في نفس الممارسة.

- **الأمر باصدار بيانات موضحة:** قد يكون سبب إدانة إعلان محل تجاري تقصير أو إهمال هذا المحل في إظهار معلومة مهمة في الإعلان دون إدانة هذا الإعلان المضلل بسبب بيان كاذب ورد في الإعلان، في هذه الحالات يتطلب الأمر من القاضي لمعالجة هذا الوضع قيام المدعى عليه ببث ذلك البيان أو المعلومة الجوهرية المفتقدة في الإعلانات القادمة.

- **ضرورة حصول الإعلانات المعدلة:** في هذه الحالة ينوه ويدرك المعلن إعلاناته المستقبلية بما وقع في الإعلانات السابقة من مغالطات ويدرك البيانات في الإعلان من أجل تصحيح ما تختلف في ذهن الجمهور من تضليل.

وتتجدر الإشارة في هذه الحالة هل بإمكان القاضي أن يعيد الأطراف إلى الحالة التي كانا عليها من قبل؟ أي إجبار المنشأة التي قامت ببث إعلانات مضللة بإعادة دفع ما حصلت عليه من أرباح غير مشروعه للمستهلكين ضحايا هذا الإعلان؟ من الناحية العملية فإن ذلك غير متصور لأن المستهلك لا يلجأ إلى القضاء لقلة ما يحصل عليه مقارنة بمصاريف التقاضي، وخوفاً من مقاضاة التاجر المعلن الذي له مركز اقتصادي قوي، ولكن لو قررت المحاكم الأمريكية برفع وجهة نظره هذه إلى المحكمة الاستئنافية، لكن المحكمة رفضت ذلك وفي 1975 أضاف الكونغرس الأمريكي نصاً جديداً لتشريع مجلس التجارة في قانون التجارة الأمريكي يسمح له برفع دعوى مدنية أمام محكمة المقاطعة التي حصلت فيها المخالفة من أجل استرجاع الأموال من المنشأة التي ثبتت بثها إعلاناً تضليلياً.

خاتمة

إن الإعلان يشكل جزءاً أساسياً من حياتنا الاجتماعية باعتبار أنها جميراً مستهلكين والبعض منتجين أو تجاراً أو وسطاء الأعمال فالكل مدین لفكرة الإعلان بالكثير، حيث يعتبر الإعلان بالنسبة للمنتجين ورجال الأعمال المتحدث الرسمي عن نشاط الشركات والأفراد في كل مكان وهو وسيلة لإحاطة المستهلكين المرتقبين للسلع والخدمات وخلق الرضا النفسي لديهم وإقناعهم بشراء هذه السلع والخدمات، والمحافظة على علاقة دائمة مع جمهور المستهلكين بما يحقق الهدف العام للمنشأة في الأجل الطويل وهو الربح، أما بالنسبة لجمهور المستهلكين فإن الإعلان يحقق معرفة أفضل بأنواع السلع والخدمات المعروضة والتمييز بين البدائل وأنواع مما يمنحهم قدرة كبيرة على اتخاذ قرارات استهلاكية رشيدة.

ومن جهة أخرى فإن الإعلان يجب أن يتسم بالموضوعية لحفظ حقوق المستهلك والحصول عليها من البائعين في إطار تعامل تسويقي مبني على التهيئة النفسية وتسهيل المهمة للمستهلك، من خلال توفير معلومات تثقيفية صحيحة وليس تضليل المستهلك وخاصة الإعلانات التي تخطاب الطفل وتجعله يرفض واقعه الراهن عند عدم تلبية حاجاته المعلن عنها في وسائل الإعلان.

كما أن هناك إعلانات تجارية مخالفة للنظام العام والأدب العام يجب عدم إبرازها

أصلاً ومهما كانت الوسيلة التي تقدمها لأنها إساءة للذوق العام.

يعتبر الإعلان التجاري كآلية للنشاط التجاري في عملية المنافسة وتحقيق الأرباح، وينبغي أن يكون هذا الإعلان مشروعًا لا يجاوز حدود المنافسة المنشورة، لأن الإعلان التجاري لو اتصف بعدم المشروعية فإن ذلك يؤدي إلى تضليل المستهلكين وهذا يؤثر على عنصر الزيائن واتصالهم بال محلات المنافسة وإن التضليل في الإعلان التجاري يتحقق من خلال أساليب خادعة يبديها المعلنون، أو من خلال الإعلان التجاري المقارن المحظى لقيمة أو المؤدي إلى حصول ليس أو خلط.

إن حماية المحل التجاري والمستهلك من هذه الممارسات التضليلية تكون عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة نظراً للمكانة الدستورية التي تحظى بها الممارسات التجارية، إذ يمنع الدستور كل منافسة تجارية غير نزيهة وكذا كل الاحتكارات وقد تطلب بعض الأنظمة وذلك لتوعي الضرر أن يقوم المعلن بالتدليل على صحة ما يدعى به في إعلانه قبل عملية بثه.

إن الدور المنوط للقاضي يمكن من توعي أضرار الإعلان التضليلي مستقبلاً من خلال ما يوجهه القاضي من أوامر تتعلق بالتوقف، أو إصدار بيانات موضحة، أو إصدار إعلانات معدلة لما سبق نشره من إعلان.

ومن خلال هذه الدراسة يمكن اقتراح ما يلي:

- ضرورة النص على دعوى المنافسة غير المشروعة ضمن أحكام القانون التجاري وتحديد أساسها بدقة نظراً لأنها تتمتع بمكانة دستورية فيجب أن تتقرر لها أيضاً مكانة قانونية.

- ضرورة تشديد العقوبات على كل من يقوم بمنافسة تجارية غير نزيهة.
- ضرورة أخلاقة الإعلانات التجارية من أجل تحقيق المصالح الشخصية وال العامة.

الهوامش

- 1- ابن منظور، لسان العرب، المؤسسة المصرية العامة للتأليف، ص 161/7.
- 2- سورة البقرة، جزء من الآية رقم 274.
- 3- سورة المتحنة، جزء من الآية رقم 1.
- 4- سورة البقرة، جزء من الآية رقم 271.
- 5- سورة نوح، جزء من الآية (8، 9).
- 6- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الفكر، بيروت، 1998، 9/276.
- 7- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، الجزء العاشر، الطبعة الأولى، دار الحديث، القاهرة، 1998، ص 587.
- 8- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الطبعة الرابعة، 2005، ص 624.
- 9- شاكر حامد علي حسن جبل، الإعلان التجاري والأثار المترتبة عليه في الفقه الإسلامي، رسالة مقدمة لنيل درجة العالمية(الدكتوراه) في الفقه جامعة الأزهر كلية الشريعة والقانون 2007، ص 06.
- 10- حسين فتحي عثمان، حدود مشروعية الإعلانات التجارية لحماية المتجر والمستهلك، مجلة مصر المعاصرة، السنة الثالثة والثمانون، العدد 427، يناير 1992، ص 129.
- 11- طلعت أسعد، التسويق الفعال، الأساسيات والتطبيقات، مكتبة الأهرام، مصر، 1998، ص 460.
- 12- محمد فريد الصحن، التسويق ومبادئ التطبيق، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1995، ص 341.
- 13- الصيفي حسن نيازي، اخلاقيات الإعلان في الفضائيات العربية، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2011 ص 12.
- 14- العامري محمد حسن الإعلان وحماية المستهلك العربي للنشر والتوزيع، العراق، 2007، ص 76.
- 15- محمد البشير العلاق، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1997، ص 15.
- 16- طلعت اسعد عبد الحميد ، التسويق الفعال الأساسيات والتطبيقات مكتبة الاهرام، مصر، 1998، ص 460.
- 17- طلعت اسعد عبد الحميد ، المرجع السابق، ص 502.
- 18- ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، ص 333/11.
- 19- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، المرجع السابق، ص 370.
- 20- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، المرجع السابق، ص 672.
- 21- الرملي، نهاية المحتاج، دار الكتب العلمية، بيروت، 1993، ص 5/296.

- 22- محمد سعيد عبد الفتاح، التسويق، الطبيعة الخامسة، المكتب العربي الحديث، 1986، ص 507.
- 23- حسن محمد خير الدين، العلاقات العامة، دون دار النشر، دون سنة، ص 29.
- 24- أحمد السعيد الزرقد، الحماية القانونية من الخداع الإعلاني في القانون الكويتي و المقارن، مجلة الحقوق، السنة 19، العدد 04 سبتمبر، ص 148.
- 25- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، المرجع السابق، ص 921، 922.
- 26- معجم القانون، مجمع اللغة العربية، الهيئة العامة لشؤون المطبع الأميرية، القاهرة، 1999، ص 228.
- 27- هناء عبد الحليم، الإعلان، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 74.
- 28- ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، ص 12/4، 308/5.
- 29- أحمد محمد الرفاعي، الحماية المدنية للمستهلك إزاء المضمون العقدي، دار النهضة العربية، القاهرة 1994، ص 111.
- 30- أنطوان الناشف، الإعلانات والعلامات التجارية، بين القانون والاجتهاد، دراسة تحليلية شاملة، القوانين الاجتهدات الدراسات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1999، ص 38، 39.
- 31- حسين فتحي عثمان، المرجع السابق، ص 128.
- 32- يسرى إبراهيم، حماية المتجر والمستهلك من الإعلانات التجارية الكاذبة والمضللة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 22، 23.
- 33- يسرى إبراهيم، المرجع السابق، ص 23.
- 34- خليل الصابات، الإعلان، "تاريخه وأسسه، وقواعده، وفنونه وأخلاقياته"، مكتبة الأنجلو مصرية، القاهرة، 1969، ص 2.
- 35- علي المسلمي، الإعلان، الطبيعة الثالثة، دار المعارف، القاهرة، ص 25.
- 36- خليل الصابات، المرجع السابق، ص 13.
- 37- علي المسلمي، المرجع السابق، ص 27.
- 38- يسرى إبراهيم، المرجع السابق، ص 26.
- 39- بشير عباس العلاق، الترويج والإعلان التجاري، دار اليازوري للنشر، 2007، ص 130.
- 40- بشير عباس العلاق، المرجع السابق، ص 148.
- 41- طاهر محسن الغالبي، الإعلان، مدخل تطبيقي، الطبيعة الثانية، دار وائل للنشر، 2006، ص 28.
- 42- شاكر حامد علي حسن جبل، المرجع السابق، ص 14 و حسين فتحي عثمان، المرجع السابق، ص 130، 131.

- 43- القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية العدد 41.
- 44- بشير عباس العلاق، المرجع السابق، ص 141.
- 45- حسين عبد الله أبو ركبة، الإعلان، دار النهضة العربية، القاهرة، 1976 ص 17، والسيد محمد السيد عمران، حماية المستهلك أثناء تكون العقد، منشأة المعارف، 1986 ص 153.
- 46- حسين فتحي عثمان، المرجع السابق، ص 134.
- 47- حسين فتحي عثمان، المرجع السابق، ص 134.
- 48- حسين فتحي عثمان، المرجع السابق، ص 141.
- 49- المنجد في اللغة والإعلام، الطبعة الثانية، دار المشرق، بيروت، 1984، ص 55.
- 50- فندوزي خديجة، حماية المستهلك من الأشهارات التجارية (على ضوء مشروع قانون الإشهار لسنة 1999)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم الإدارية بن عكّون، جامعة الجزائر، 2000/2001، ص 72.
- 51- سمحة القليوبى، المحل التجارى البيع والرهن بالجذك، دار النهضة العربية، القاهرة 1979، ص 156.
- 52- عبد الفضيل محمد احمد، الإعلان عن المنتجات والخدمات من الوجهة القانونية، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة ، 1991 ، ص 125.
- 53- حسين فتحي عثمان، المرجع السابق، ص 147.
- 54- سين فتحي عثمان، المرجع السابق، ص 146.
- 55- أكثم الخولي، الموجز في القانون التجاري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1970 ، ص 361.
- 56- جوزيف نخلة سماحة، المراحمة غير المشروعة، دراسة قانونية مقارنة، الطبعة الأولى، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، لبنان، 1991 ، ص 29.
- 57- سمير الشرقاوى، القانون التجارى، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982 ، ص 96.
- 58- مصطفى كمال طه، الوجيز في القانون التجاري، المكتب المصري الحديث ، 1971 ، ص 548.
- 59- سمير الشرقاوى، المرجع السابق، ص 96.
- 60- طعمة الشمرى، أحكام المنافسة غير المشروعة في القانون الكويتى، مجلة الحقوق، العدد 1، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت 1995 ، ص 67.
- 61- حسين فتحي عثمان، المرجع السابق، ص 161.
- 62- أكثم الخولي، المرجع السابق، ص 382.
- 63- حسين فتحي عثمان، المرجع السابق، ص 163 ، 164.